

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

كما انها تقوم ان الزكاة تجب في النقود المعدنية لانها تقوم مقام الذهب والفضة فثبت لها حكمه. طيب اه اما من جهة الربا فقد ذكرنا
ان القول الراجح انه لا شيء فيها رضا الفضل - 00:00:00

الاختلاف الجنس بينها وبين الذهب والفضة يبيح ان اربع ريال من من المعادن او باقل او باكثر لانه لا ربا فيها لا
يجرى فيها ربا الفضل. وان هذا هو القول - 00:00:19

الوسط الذي يقول يجري في هذه الباب مطلقا والذى يقول لا يجري بها مطلقا نعم اظن نعم ما هذا وقت سؤال اذا بحثنا في الليلة
الماضية بحثا وافيا ولابد ان ترجعوا - 00:00:38

للأسف يقول رحمة الله باب زكاة النقادين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منها
يجب وقوله ربع يعني يجب ربع العشر وهو واحد - 00:01:05

من اربعين وفائدة معرفتنا بربع العشر انه واحد من اربعين من اجل ان نسهل استخراج الزكاة من النقادين لانك اذا اردت ان
تستخرجها من من النقادين اقسم ما عندك على اربعين - 00:01:31

كما خرج بالقسمة فهو الزكاة فعندك مثلا اربعون مليونا كم زكاتها مليون ان تحصل بقسمة اربعين على وقت على اربعين يخرج فيها
واحد فالطريق الى استخراج زكاته هذا ولكن اقول اذا في في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا - 00:01:52

ل الحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عندك ذهب او قال دنانير بلغ عشرين دينارا
ففيها نصف دينار والدينار الاسلامي زنته - 00:02:22

مثقال زينته مثقال و كل عشرة دراهم اسلامية سبعة مثاقيل وقد حررناه بلغ خمسة وثمانين كراما من الذهب الخالص فان كان فيه
خلط يسير فهو تبع لا يضر تجب الزكاة فيه وان كان فيه شيء يسير من من غير الذهب - 00:02:43

لانه لان الذهب لا بد ان يجعل معه شيء من المعادن من اجل ان يقويه ويصلبه والا لكان لينا يعرق لكن من اجل ان يصلبه يضيفون
اليه شيئا من النعاج - 00:03:17

لكن هذى الاخطاف يقول العلماء انها يسيرة في تابعة فهي كالملح في الخبز او في الطعام لا تضر وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم
مئتي درهم ربع العشر منها. المؤلف رحمة الله - 00:03:31

اعتبر الذهب بالوزن واعتبر الفضة بالعدد فهل هذا مقصود او ليس بالمقصود جمهور العلماء على ان هذا ليس بالمقصود ولكنه تنوع
وان المقصود بمئتي درهم خمس اوامر من الفضة يعني ان الاسباب بالوزن - 00:03:52

وان الانسان اذا ملك منه واربعين مثقالا من الفضة وتبلغ خمس مئة وخمسة وتسعين فان فيها الزكاة سواء بلغت مائتي درهم ام لم
تبلغ وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم - 00:04:20

مستدلين بقول الرسول عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس او اقل صدقة تعتبر الفضة بماذا للوزن وقال شيخ الاسلام العبرة
بالعدد عبرة في العدد كحديث ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب فيما كتب من الصدقات وفي الرق - 00:04:42
اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومية فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه ووجه الاستدلال من هذا الحديث عنده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:09

قدرها بالعدد وفي عهد الرسول ليست الدرارهم متفقة في الوزن بل بعض الدرارهم ازيد من البعض الآخر وقد حددها النبي صلى الله

عليه وسلم بالعدد مع اختلافها في الوزن فدل ذلك على أنه هو المعتبر لأن الدرهم لم توحد إلا في زمن عبد الملك بن مروان -

00:05:31

وتحدها على هذا المختار أن كل عشر دراهم سبعة مثاقيل وبناء على قول الشيخ رحمة الله لو كانت مثنتين لو كانت مئة درهم أي المائتين لو كانت مئة نفاق فقط -

ففيها الزكاة وعلى من يعتبر الوزن ليس فيها زكاة مئة وثلاثون مثقالا ولكنها مئتان من الدرهم عدداً فيها الزكاة عند

الشيخ وليس فيها زكاة عند الجمهور وعلى هذا فنقول هل الأحوط أن نعتبر العدد -

او الأحوط أن تعتبر الوزن لا ما عاد وصلت أن كنت ولا العدد لأن أن كانت الدرهم ثقيلة الوزن فاعتبار الوزن أحوط وإن كانت خفيفة كاعتبار إذا كان إذا كان زناها ثقيلة -

باعتبار الوزن أحوط لأن خمسين درهماً تبلغ خمس أواخر مثلاً إذا كانت خفيفة وإن كانت ثقيلة فالاعتبار الأدب أحوط لأنه إذا كان الدرهم مثلاً لا يبلغ إلا نصف مثقال فلا شك أن العدد -

أحوط ولكن الأحاديث كما ترون متعلقة ليس فيما دون خمسة أو سخ صدقة ليس فيما دون خمس أواق صدقة طاهرون سواء بلغت في العدد مئتي درهم أم لم تبقى وحديث أبي هريرة أبي بكر الذي كتبه -

بالصدقات في الرقة إذا بلغت مئتي درهم إذا بلغت مئتي دينار وهو منطق والمنطق مقدم على المفهوم ما هو معروف في أصول الفقه ولو ذهب ذاهل إلى أن المعتبر الأحوط -

فإن كان اعتبار العدد أحوط فهو وجب للزكاة ومتي يكون انتظار العدد أحوط إذا كانت خفيفة وإذا كان الوزن أحوط وجبت الزكاة وذلك فيما إذا كانت ثقيلة لو ذهب ذاهل إلى ذلك لم يكن بعيداً من الصواب -

والآن ومن زمن بعيد العدد لا حظ فيه للفقراء لأن زنة النصاب ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة ستة وخمسين لو اعتبرنا العدد كان يزيد عن الربع قليلاً عن ربع النصاب -

لو اعتبرنا عدد لقلنا لا تجب الزكاة إلا في إيش مئتي درهم وكذلك نقول في الذهب لو اعتبرنا العدد عشرون ديناراً لقلنا لا زكاة إلا في عشرين جنيهاً وإذا اعتبرنا الوزن قلنا الزكاة في عشرة دراهم -

كم آثمان وخمسين عشرة كم قلنا أداء عشر جنيهات وآخاً خمسة جرام تبلغ عشرة جهات ونص تقريباً فإذا اعتبرنا العدد قلنا لا تجب إلا في عشرين جنيهاً وإذا اعتبرنا الوزن قلنا متي بلغت -

عشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة سواء كانت عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر عليه نقول الذي يريد الاحتياط يأخذ في الأحواض يقول بالعشر منها ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب -

لكن هل يظن بالأجزاء أو بالقيمة يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة لأن نبحث في ثلاثة أشهر أو لا هل يضم الذهب إلى الفضة أو لا والثاني إذا ضم -

هل ينظم بالأجزاء أو ينظم بالقيمة فهذه ثلاثة أمور الأول هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب في هذا قولان لأهل العلم القانون الأول الأول عدم الطاعة -

القول الأول ليس له دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من الأجماع أنه يضم ولا من القياس الصحيح والقول الثاني أنه ينظم يقولون لأن مقصود النقادين واحد الدنانير يقصد فيها الشراء والفطرة يقصد بها الشراء -

فهي قيم الأشياء فمقصودها واحد وعلى هذا يضم بعضها إلى بعض في تكميل المصالف ولكن القول الصحيح هو الأول بدلالة السنة على ذلك ودلالة القياس الصحيح على ذلك أيضاً والأجماع ليس فيه اجماع لا هذا ولا هذا -

دليل السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل الخامس الوراق وما لا يكمل وكذلك قال في في الدنانير إذا كان عندك عشرون ديناراً وهذا يشمل -

ما إذا كان عنده دون عشرين وما إذا كان عنده عشرون يعني معناه ما إذا كان عنده دون عشرين فلا زكاة عليه سواء كان سواء كان

عنه من الفضة ما يكمل به ام لا - 00:12:50

واما القياس فنقول ان الشعير لا يضم الى البر في تكميل النصاب فلو كان عند الانسان من الشعير نصف نصاب ومن البر نصف نصاب
لم ينظم احدهما الى الاخر مع ان المقصود منها - 00:13:03

ولا سيما في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم واحد وهو انه موقوت ومع ذلك لا ينظم احدهما الى الاخر حتى على من رأى ظم
الذهب الى الفضة فالقياس الصحيح اذا - 00:13:22
انه لا ينظم الذهب الى الفضة - 00:13:38